

وسبعة أي ما بين لأن سهام الوصيتين ثلاثة وثلاثون والورثة
 ثلاثة عشر ثمانية منها من الوصيتين والباقي من الورثة في أصلها ثلاثة يحصل
 ما ذكرناه وأقسمتها بضر ب سهام كل وصية في ثلاثة عشر
 في بقية الورثة وبضر ب سهام كل وارثة في ستة وستين يحصل
 لن يد ما يتان وثمانية والعمر ما يتان واحد وعشرون والورثة
 ما بينة وثمانية وستون والاخت صنعوا والام ما يتان وارثة
 وستون **وان اوصى والمسألة** حالها ان يد نصيب الاخت
فالاجازة من خمسة وتسعين لأنك تن يد على الفرضية
 ستة لن يد مثل نصيب الاخت وعلى التسعة عشر مثل ربحها
 لعمر يحصل ثلاثة وعشرون وثلاثة ارباع بسط لكل رباحا
 يحصل ما ذكرناه **لعمر تسعة عشر** ولن يد ربحه **وعشرين**
كالاخت والورثة والام ماسبق **وارد من الفرضية وسبعة**
وسبعين لأن سهام الوصيتين ثلاثة واربعون يتان الثلاثة
 عشر في بقية الورثة اثنان منها والباقي في أصلها ثلاثة واقسما
 بضر ب سهام كل وصية في مسألة الورثة وبضر ب سهام كل
 وارثة في ستة وثمانين **مسألة** خاصه له زوجة ولثلاث
وعم واوصى لن يد مثل نصيب الزوج والعمر ربع البتة
 فرضية الورثة من اربعة وعشرون زدها ثلاثة مثل نصيب
 الزوج وعلى الحاصل ثلثة تسعة لعمر **وتقع من ستة والثلاثين**
ولا تحتاج الى اجازة لأن الوصيتين ثلث المال **وان اوصى**
والمسألة حالها ان يد نصيب احدى البنين والعمر خمس ماله
 فالاجازة من اربعين لأنك تن يد على الفرضية ثمانية مثل نصيب
 بنت لن يد يحصل اثنان وثلاثون زدها مثل ربحها ثمانية أيضا
 لعمر كلاه الذي فوق الخمس يحصل اربعون لعمر خمسها ثمانية
 ولن يد ثمانية كما حدى البنين والورثة من ستة والثلاثين
 لأن الثلث بين زيد وعمر فله عين لكل منهما ستة لتساوي
 وصية بما في القادر والورثة اربعة وعشرون والجمعة ثلثة ارباع

مسألة

مسألة سادسة ترك ابا واوصى لن يد بجميع ماله
 ولعمر بنصيب ابنه ترك ابا واوصى لن يد بجميع ماله ولعمر
 بنصفه خلا فاما لك فالاجازة من ثلاثة لأن أصلها سهام
 نظام النصف جعلها لن يد وتربيد عليها مثل نصيبها سهام لعمر
 وعول الى ثلاثة لن يد سهام ولعمر سهم ولاشي الاين والورثة
 من تسعة لها ثلاثة والابن ستة وهي الجامعة ايضا لثلاث اغان
 احان الابن لن يد وحده فله ستة ولعمر سهم والابن سهام وان اجاز
 لعمر وحده فله ثلاثة ولن يد سهام والابن اربعة هذا مذهب
 الجمهور واما على قول مالك ومن وافقه المال بينهما نصفان فالاجازة
 وثلث بينهما في الرد **فصل** فيما اذا اوصى شخص بمثل
نصيب بعض ورثته واوصى لآخر بمثلها حين معلوم من
 التركة مما اذا ترك خمسة اعام واوصى لن يد بنصيب اقدم
 ولعمر بمثلها نصف المال او ثلثه او ثلثه ثلثا ثمانية او غير
 ذلك وطرفه ان تن يد على مسألة الورثة ما فوق الجز
 الموصى بقامه والقادر العز يد هو مجموع الوصيتين وان
 حصل كس فابسط لكل ثم اخرج عن القدر العز يد او من
 بسطه مثل نصيب الوارث المشبه به الاول وباقيه الباقي
 في خمسة اعام واوصى لن يد مثل نصيب اقدم ولعمر بمثلها ثلث
 المال الفرضية من خمسة اقدم سهم وثلث النصف المثل زدها على
 الفرضية صحها وهي خمسة مثلها بلغ عشرة والوصية المثل يد على
 مجموع الوصيتين لن يد منها سهم سهم ولعمر اربعة وتقع من
 العشرة او يخرج بسط ذلك العز من حقه ويقسم الباقي
 على مسألة الورثة فان انقسم يلا كس صحت المسألة كلها من
 المخرج وان لم ينقسم الباقي على مسألة الورثة فاما ان يباينها او
 يوافقها فاحر ب مسألة الورثة عند المتساين ووقتها عسنا
 التوافق في المخرج يحصل مبيع الارث والوصية اخرج منه
 ذلك الجز للوصيتين وانقسم الباقي متبا على مسألة الورثة

Copyrighted by Saad University